

5660 - الأذان والإقامة للمنفرد

السؤال

هل تؤذن وتقيم إذا كنت تصلي بمفردك ؟
أسلمت قبل فترة قصيرة وأقرأ كتباً عن الصلاة ولكنها لا تذكر شيئاً عن هذا.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يستحب للمنفرد الأذان والإقامة لعموم الأدلة الدالة على ذلك .

قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله : (وَيُسَنَّنُ) أَيُّ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ (لِمَنْفَرِدٍ) لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشَّطِئَةِ لِلْجَبَلِ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنْظِرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ ، يَخَافُ مِنِّي . أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتَهُ الْجَنَّةَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . (وَ) يُسَنَّنُ أَيْضًا (سَفَرًا) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَلِابْنِ عَمٍّ لَهُ إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ، وَلْيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .. مطالب أولي النهى ج1 باب الأذان

ويكره له ترك الأذان والإقامة ، قال الشافعي رحمه الله تعالى :

فَإِنْ تَرَكَ رَجُلٌ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ مُنْفَرِدًا ، أَوْ فِي جَمَاعَةٍ كَرِهَتْ ذَلِكَ لَهُ وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا صَلَّى بِلاَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .